

لما كان قد رضى للمذبح كما ترى معنى فاقص ان لا تعلق بين وجهي الرضوخ  
وكونت القضاة بغيره بعيد المدرك فالعارض لقوله نعم واستشهد  
الاتي لا تراه وجب ظاهرا وامر ان يكون عند عدم الرجلين في حيث فعلت الالميس  
بعضهم في جواب الفيل على عدم التاميد الواحد في جميعه فان حضموا انما  
عصفا عليهم في جواب الفيل ولو كانت العين مع التاميد الواحد كافي لما وجب  
حضمها وما هو من معات من الخرج واقصوا في جواب الرجل وذكر في  
المسوا ان القضاة شايه وعين بسعة واوان من قضي بهما وتري  
المره وكذا في المراه فانها معارضه لمؤثره في عتق الآتي وانما في تقدم  
الكتاب حتى يكون عامه وظاهره اوان من حاض في الواحد نفسه والاسم  
ذلك في اوله اوان عتق اى لا يسرع عام الكفاي كلفه في الواحد والازاد  
كنتم على ظاهري الكفاي احج على هذا القول صلى الله كثر لكم الهلاكيه  
من بعدك فان اريد لكم حديث فاحضه على كتاب القوم فما وافق كتابنا  
فانهم فانه منسوخ اوليس حديث بل هجري واجيب عنه بانه جرحه  
وهو من بعضه البعض عن المتواتر والشهوي فلا يكون قطعا فكيف ثبت به  
مسئله الاصول وردت عن العيص لانه في السائل ولا تناول  
فان المراد عتق ودره عنه صلى الله فلا يتناول المتواتر والمنسوخ  
انما عتقوا في عتقهم في غير كذا في التاميد والعيه فانه معارضه لقوله صلى  
الله عليه وسلم في عتق العبيد والعتق هو ان يملكه من غير ان يملكه على  
الاربعه على المدرك والعيه من ان يملكه من غير ان يملكه على المدرك

وجنسه العين على المنكر فلا يجوز جمع بين المتساويه واليمين على الذي  
بجواب الواحد وكذا بين بين الربط بالمتري فان كان الربط بساويه يعارض  
فعله صلى الله عليه وسلم بالتميز مثلا لانه قول جليلها ورويهما سويا  
الاعتبار للاختلاف العتق وان لم يكن يعارض قوله اذا اختلفت النواحي فيقول  
كيف تستم ذكرا في السرار وغيره فيكون ان لا يكون الربط مطلقا لولا  
ومن اليمينه ولا يوجان آخر لبقا به لانه عند صيرورته تمرا كلفه لغيره  
يست حمله على المطلق لولا ان يوصى بالانبات ولا يوجان لوجود اجراء القضاة  
فيها ولكن اختلفت مع الدقيق وانما يكونه بتساويه السبوي الاسم كذا في جواب  
بالتاميد في وجهه كذا في التاميد في وجهه كذا في التاميد في وجهه  
التي من عتقها المهاره في غير التاميد في وجهه كذا في التاميد في وجهه  
بالاسم في وجهه كذا في التاميد في وجهه كذا في التاميد في وجهه  
الرجال ولم يجمعوا به وهذا يدل على عدم ثبوت وفيه نظر في جواب ان  
يكلف ذلك كونه منسوخا في انما في الاتصال بالتميز في امانه  
في السائل لما كان الاتصال بوجوده والشرط التي ذكرها في السائل في حيث  
عدم بعينها لانه الاتصال المستور لا في العتق كذا في العتق كذا في العتق  
في الصدر لا والمانه لا يتناول العتق الفاسد لان العتق كذا في العتق كذا في العتق  
بشهادة السبوي الذي في غير المستور كونه الفاسد  
وهو الفاسد والعقود كذا في بيانها من العواضد في الصبي العتق كذا في العتق كذا في العتق